مسالك الأفهام
الجزء: ٧

الشهيد الثاني

الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٧
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: مؤسسة پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

لو أسلم العبد وأسلم معه بعض نسائه ٣٨٠
اختلاف الدين فسخ لا طلاق ٣٨٥
لو كان المهر فاسدا أو لم يسم مهرا وحصل هذا الفسخ ٣٨٦
لو دخل الذمي وأسلم وكان المهر خمرا ٣٨٧
إذا ارتد المسلم بعد الدخول ٣٨٨
إذا أسلم وعنده أربع وثنيات لم يجز العقد على أخرى أو أخت إحداهن حتى تنقضي العدة ٣٨٩
لو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامه ٣٩٠
إذا أسلم الوثني ثم ارتد ٣٩١
لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن وقبل الاختيار ٣٩٢
لو مات الزوج والزوجات قبل الاختيار ٣٩٣
حكم النفقة قبل الاختيار ٣٩٥
إذا اختلف الزوجان في السابق إلى الاسلام ٣٩٧
حكم الإرث لو مات الزوج وحده قبل الاختيار ٣٩٨
حكم الإرث لو مات الزوج قبل إسلامهن ٣٩٩
هل إباق العبد بالنسبة إلى زوجته بحكم الارتداد؟ ٣٩٩
مسائل من لواحق النكاح الكفاءة شرط في النكاح ٤٠٠
هل المراد بالكفاءة المماثلة في الاسلام أم في الايمان؟ ٤٠٠
لا يصح نكاح المؤمنة بالناصب والخارجي ٤٠٤
هل يشترط تمكن الزوج من النفقة؟ ٤٠٥
لو تجدد عجز الزوج عن النفقة ٤٠٧
لا يعتبر في الكفاءة المماثلة في الشرف ٤٠٨
يجب إجابة الخاطب المؤمن ٤١٠
لو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها ٤١١
يكره تزويج الفاسق والمخالف ٤١٢
إذا تزوج امرأة ثم علم أنها قد زنت ٤١٣
التعريض بالخطبة والتصريح بها وموارد جوازهما ٤١٥
إذا خطب فأجابت هل تحرم على الغير خطبتها؟ ٤١٧
إذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت انفساخ العقد أو الطلاق بعد التحليل ٤١٨
نكاح الشغار باطل ٤٢٠
لو اشترط في النكاح تزويج الأخرى ٤٢١
يكره العقد على القابلة وابنتها ٤٢٣
يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ٤٢٤
يكره الزواج بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه ٤٢٥
يكره الزواج بالزانية قبل أن تتوب ٤٢٥

ويجوز إنكاح الحرة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس. وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٨٣٧، الوسائل ١٣: ١٤٨ ب (٧) من كتاب الحجر، ح ٢.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤.
(٣) في النظر الأول من لواحق النكاح في العيوب.
(٤) في ص: ٣٢٣.